

# دورة النخبة 4341 شرح أخص المختصرات الزكاة والصيام

## الدرس الرابع

عبدالله الغفيلى

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلوات. واتم ازكي التسليم  
اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ودون علم يا عليم. واصل اليوم بمشيئة الله تعالى ما يتعلق - 00:00:03  
اه كتاب الزكاة وكنا قد فرغنا اه تقريبا منه بالامس فلم يبقى آآ ان ما يتعلق آآ مسائل يسيرة في المصارف ثم في صدقة التطوع قرأننا  
في كتاب كيف تحصد زكاة اموالك - 00:00:27

ووقفنا على الزكاة اسهم الشركات وذكرت بالامس ان زكاة الاسهم لا تخلو من احد حالين اما ان يكونوا المزكي او يكون المكلف تملك  
الاسهم لاجل ريعها او ارباحها آآ او ما توزعه من غالال ونحو ذلك. او يكون تملكها لاجل المضاربة بها - 00:00:49  
وتم حالة ثالثة وهي ما اذا كان قد تملكها ولا يدرى ماذا يصنع بها هل يبيع او يستبقي اه فان اذا كان من الحالة الاولى فاما اذا كان من  
الحالة الاولى وهو من تملك لاجل الغلة والربح والريع الذي توزعه تلك - 00:01:17  
الشركات من خلال تلك الاسهم فانه لا يذكر قيمة السهم نفسه وانما الذي ذكر لا يذكر قيمة السهم نفسه وانما الذي يذكر  
هو الريع اذا قبض على اه خلاف بين الفقهاء هل يكون تزكيته او تكون تزكيته عند قبضه - 00:01:35  
او ان التزكية تكون بعد حول من قبضه كما هو ايضا قرار مجمع الفقه الاسلامي فاما اذا كان قد اشتري الاسهم بنية آآ المضاربة بها  
ومتاجرة السوء فان هذا النوع هو الذي يذكر - 00:02:02

على مالكه بحسب قيمتها السوقية ينظر قيمة السوقية في نهاية السنة في محفظته كم من الاسهم كم قيمتها في السوق ويخرج  
عندئذ الزكاة هذا ما يتعلق بزكاة الاسهم ذكرت بالامس ان من كان من النوع الاول - 00:02:21  
فانه آآ لا يحتاج الى ان يذكر آآ السهم من جهة ان الشركات الان تخرج زكاة السهم بحسب القيمة الحقيقية او القيمة الدفترية التي  
يراعى او ينظر فيها الى ممتلكات الشركة واصولها وما عليها من ديون - 00:02:44

نحو ذلك بينما فيما يتعلق بزكاة فان المعتبر والقيمة السوقية وليس الحقيقة طيب واصل زكاة الصناديق الاستثمارية باسم الله  
الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم  
وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:03:04

اللهم اغفر لنا ولشيخنا اجمعين من انواع الزكاة زكاة الصناديق الاستثمارية يجب على من يملك وحدات يجب على من يملك وحدات  
وحدات في الصناديق الاستثمارية اخراج زكاتها الا ان كان مدير الصندوق - 00:03:34  
زكاة نيابة عن المساهمين وتذكر وحدات الصناديق كزكاة عروض التجارة اثنين ونص بالمئة حسب قيمتها يوم الحول. ويخصم منها  
ويخصم منها الموجودات. ويخصم منها الموجودات غير الزكوية والاصول المعدة للتجديد وان وجدت. نعم. اذا الزكاة  
الصناديق الاستثمارية من يملك شيء في صناديق استثمار فانه لا يخلو - 00:03:52

ممن يكون مدير الصندوق او الشركة الان التي تدير الصندوق من شركات الوساطة عندنا اما ان تكون هي تخرج الزكاة فعنده اذا لا  
يلزمها اخراج الزكاة لا سيما اذا علم اه يعني تحري مثل تلك الشركات في الارجح - 00:04:19  
اما اذا كانت لا تخرج وهو المعمول به عندنا الان ان هذه الشركات شركات الوساطة او ما يتعلق بصناديق الاستثمار انها لا تفرد الزكاة

في الجملة فانه عندئذ يتجرى وينظر كم قيمة الوحدات؟ انما صناديق الاستثمارية عبارة عن وحدات فينظر كم قيمة الوحدة؟ نفترض

- 00:04:39

قيمة الوحدة مثلاً مئة ريال وعندئذ مئة وحدة فتكون هناك عشرة الاف ريال يذكرها باخراج ياسين وخمسين آلياً وهذا آلياً يعني بعد خصم الموجودات غير الذكورية كالأصول الثابتة والاصول - 00:05:00

للتأجير ونحو ذلك اذا كان هذا الصندوق يعني يستثمر في آلياً مثل يعني كانت الوحدة اه اه قيمتها محسوب فيها مثل تلك الاصول والمعدات التي لا تجب فيها الزكاة فانها تخصم من قيمتها - 00:05:21

فيها عند اخراج آلياً الزكاة ولنفترض ان قيمتها تشكل من الوحدة مثلاً عشرة بالمئة ف تكون بدل ما هي مئة ريال تكون قيمتها تسعين ريال فيخرج الزكاة من هذه التسعين يحسبها ويخرج القدر المذكور وعادة تلك الشركات - 00:05:42

للمشتراك بالضبط المقدار الذي يجب عليه اخراجه الزكاة فيه. طيب نحن الان سندرس الى موضوع مهم من انواع الزكاة و Zakat في الاراضي الارضي الارض كسائر الاموال يختلف حكمها باختلاف نية مالكها - 00:06:02

اولاً النوع النموي بمتلكها المتاجرة ان نمو بمتلكها المتاجرة بها فانه يخرج ربع العشر من قيمتها اذا حال اه حال الحول عليها وهي في ملكي سواء سوء ملكها بابت او هبة او معاوضة. نعم كما بينا بالعمل. نعم - 00:06:21

ثانياً اذا لم ينوي المتاجرة بها عند تملكها فانه لا زكاة فيها. كما لو نمو كما لو يجعلها منزلاً او استراحة او مزرعة. نعم ثالثاً اذا كانت الارض معدة للايجار او للبناء عليها من اجل الايجار فلا زكاة على ملكها في قيمتها وانما وانما تجب الزكاة في ابرتها - 00:06:38

عند القبض او عند حولان حول على ما تقدم آلياً من حين العقد يعني من حين التأجير وهذا احوط نعم المساهمات العقارية الاصل ان ما يوضع في هذه المسماهات من مال في هذه المسماهات من مال تدب زكاته كل عام مع ما تحقق من ارباح. وتجب الزكاة على كل - 00:06:58

بمقدار نصبيه ويعتبر ذلك بالقيمة التي تساويها عند الحول سواء زادت عن رأس المال او نقصت ثانياً المسماهات المتعثرة التي لا يمكن تصفيتها ولا يستطيع المسماهم فيها الحصول ولا يستطيع المسماهم فيها الحصول على ما له - 00:07:22

زكاتها على المسماهين من حين تعثرها. المسماهات العقارية هي لا تعود ان تكون زكاة اراضي ان تكون زكاة عقار سواء كانت هذه المسماهنة تشكل ارضاً يعني عبارة عن مشروع استثمار في بيع في تهيئة اراضي وبيعها او كانت تمثل - 00:07:41

مشروع سكنياً استثمارياً وينظر الى هذا هذه المسماهنة كم تمثل مسماهته وعادة تكون عبارة عن اسهم فنفترض انه يملك في هذه المسماهنة مثلاً مئة سهم وكل سهم بالف ريال ستكون القيمة مئة الف ريال فيذكر هذه المئة الف ما دامت تلك المسماهنة معدة للبيع - 00:08:01

اما اذا كانت معدة للايجار مسماهنة عقارية في اصول مؤجرة يعني تؤجر فانه لا يذكرها وانما يذكرها في الغلة وهي الاجرة عند عند قبضها على التفصيل المتقدم. المهم في المسماهات العقارية امور الاول - 00:08:25

ان آلياً من آلياً الزكاة آلياً وهذا عادة يتبيّن من مدير المسماهنة يفصل من الزكاة قيمة التطوير والاعمال التي تم صرفها على يعني تهيئة مثل هذه المسماهنة. ثانياً - 00:08:45

انه كثير من المسماهات يمضي عليها الحول وهي لا زالت في طور الاعداد هل تجب فيها الزكاة ام لا؟ الذي يظهر لي والله اعلم وجوب الزكاة في مثل تلك الحال بحسب قيمتها - 00:09:04

طيب السنة الاولى طورت ثلاثة بالمئة. وقيمتها لو بيعت مثلاً فنفترض انه مشروع قيمته لو استكمل تهيئة بيعت ربما كان المتر بالف ريال لكنها في السنة الاولى المتر لو بيع لا يتجاوز اربع مئة ريال فتزكي بحسب القيمة الحالية - 00:09:18

لها عند التطوير المسألة الثانية المسماهات العقارية التي قد تنفرد اه فيها عن ما يتعلق بزكاة الاعراضي عند الاطلاق اه المسماهات المتعسرة. التعسر اذا كان كان يمنع صاحب المسماهنة يمنع المسماه من استنفاد ما لاستنفاد ما له والتصرف فيه فانه عندئذ لا تجب

الا بعد قبض نصيبه ثم حولان على ذلك لأن هذا من جنس المال الظمار الذي جاء عن غير واحد من السلف اهدار او عدم عدم ايجاد الزكاة فيه وذلك لأن الملك فيه غير تام. والزكاة انما تجبه المال التام الذي تكتسبه - 00:10:03

به النعمة ويتمكن صاحبه من الانتفاع من الانتفاع به. أما اذا كان التعثر وهذا تعثرا يسيرا معلوم الاجل والمقدار مثل متعرثة شيئا ما في اجراءات في هذه الامانة وفي البلدية او في اه وزارة من الوزارات حتى تكتمل اوراقها ونحو ذلك فهذا لا ينقطع معه حول الزكاة - 00:10:23

وانما ينقطع الحال اذا كان هذا التعثر غير معلوم يعني الاجل ما ندرى متى تنتهي او كان هذا التعثر كما ذكرنا مانعا من استنفاد او استنفاذ المال ولا يتمكن صاحبه من بيع نصيبه في - 00:10:47

اه السوق من غير ضرر ولا ايظا غرر من غير ظرر ولا ظرر. نعم. زكاة الديون وهي على ثلات وهي على بربان وهي على طربين. نعم. الديون التي لك على الاخرين - 00:11:05

ان كان الدين على مليء بادر فانه يجب زكاته مع سائر الاموال ويجوز تأخير زكاته حتى يقبضه فيزكيه لما مضى وان كان الدين غير مرجو الوفاء فالدين على معسر او حاجد او ناقل فانه لا يجب زكاتك. واذا قبضه فانه يستأنف به حولا جديدا - 00:11:20

يعني لانه اصلا لم يكن ملكه عليه تاما. نعم واذا قبضه فانه يستأنف به حولا جديدا وان زakah عن سنة واحدة فحسن التزكية عن السنند قال به غير واحد من الفقهاء ومنهم المالكية ويفتني به ايضا بعض آآ المشايخ - 00:11:39

ولكن لا دليل له الا الاستحسان كما قلنا هنا فحسن اذا اراد ان يحتاط بها والا فانه لا يلزم. نعم النوع الثاني الديون التي عليك الديون التي عليك ان اذا كان الدين يحل خلال حمل الزكاة فانه يخصم فانه يخصم من المال الذي عندك - 00:12:00

اما تجب فيه الزكاة اذا كان الدين مؤذنا ففي خصم من المال الزكوي خلاف في خصم من المال الزكوي خلاف مشهود خلاف مشهور بين الفقهاء الحال ظابطه كما تذكرون ها؟ الذي تستطيع المطالبة به؟ نعم. الذي يمكن للدائن المطالبة فيه - 00:12:20

الذى يمكن الدائن المطالبة فيه فمكى انه يطالب فيه فمعناه انه حال ان يطالب به يعني المدينة فمعناه انه اذا كان لا يتمكن من باع عليه سيارة للتقسيط والاجل يكون مثلا بعد شهر او سنة او اقل او اكثر دون المدة المتفق عليها يكون الدين - 00:12:46

يمكى انه يطالب به المدين. فاذا اذا كان حالا تجب زكاته ومن الصور للدين الحال الذي عليك ما اذا ما اذا كان اه يعني الدين حسابا جاريا الحساب الجاري الان يجب عليك ان تزكيه كما قدمنا لماذا؟ لأن هذا الدين - 00:13:06

على مليء باب وهو البيت لأن الحساب عبارة عن قرن فما دام هذا على مليء بال فتجب زكاته. يجب زكاته عليك وبالنسبة للبنت ينطبق عليه ان الدين عليه في حقيقة الامر حال. يمكنك ان تطالب بل تستوفي في اي وقت - 00:13:36

ويمكى عندئذ بناء على هذه القاعدة الفقهية ان يخصم هذه الحسابات الجارية من وعاء الزكوي والديون عندها الحسابات الجارية بالمليارات عندئذ تخصمها من وعائهما الزكوي بناء على هذه القاعدة التي قررناها نعم النوع الثاني اذا كان مؤجلا اذا كانت بيبي مؤدلا في خصم من - 00:14:00

خلاف مشهور بين الفقهاء. ومنهم من يرى ان الدين المؤجل يخصم كاملا. ومنهم من يرى انه يحصن بقيمته لو كان حالا. ومنهم من يرى انه لا يخصم وهذا الاخير هو ما يظهر لي ريحان هو الله عنه - 00:14:27

اذا كان المال مؤجلا فان القول بخصوصه من الوعاء الزكوي محل خلاف قوي بين الفقهاء والقول بأنه لا يخصم حقيقة الامر قوي لأن صاحبه يمكنه الانتفاع به وبناء عليه فانه عندئذ - 00:14:41

يزكي ما له كما لو لم يكن مدينا وقيل بخصوصه بحسب قيمته لو كان حالا وهذا مطرد مع تزكية الدين المؤجل بحسب قيمته لو كان حالا فمن قال بزكاة الدين ولو كان مؤجلا بقيمتها حالا يعني مع استبعاد ارباح الاجل فان اضطراب ذلك ان - 00:15:05

بخصوصه ايضا من الوعاء الذكري اللي هو الدين المؤجل بقيمته ولو كان حالا. نعم الان ناخذ مثال نخته به ما يتعلق بمسائل او بالاموال لنفسك يوما للزكاة ول يكن مثل الاول ول يكن مثل - 00:15:29

الاول من شعبان الاول نعم وليكن هو الاول. نعم وليكن وليكن مثلا الاول من شعبان من كل سنة. فإذا جاء هذا اليوم فعليك بجمع الاتي رصيده النقدي سواء اكان في حسابات في حسابات مصرافية ام تحت يدك - 00:15:50

والقيمة السوقية لاسم المضاربة في ذلك اليوم واخر تقويم لاحادث الصناديق الاستثمارية والذهب والفضة غير والذهب والفضة غير المعدة لزينة النساء. كالسبائك الذهبية وما شابه ذلك من الحلي غير المستعمل - 00:16:15

الذهب والفضة المعدة لزينة على قول من على قول من يجب الزكاة فيها والديون التي لك عند الغير اذا كان المدين غنيا بادلا وكل ما اعدته بالتجارة من ارض او بيت او موashi - 00:16:33

او بضاعة في محل في محل تجاري او غيرها. نعم. اذا هذه الاشياء كلها صور من عروض التجارة الان كلها تجمعها كلها تجمعها انظر في قيمة كل منها ثم مجموع ما سبق يخصمه ماذا - 00:16:49

اقرأ والمجموع لكل ما سبق يخصمه منه الديون الحالة لك الديون الحالة التي عليك خلال السنة نفسها. وعلى سبيل المثال اذا اشتريت بالتقسيط بمليون ريال فانك لا تختتم المليون كاملا ولكن تختتم ما استحق دفعه قبل يوم الحدود - 00:17:09

والناتج النهائي لما سبق بعد ختم الديون الحالة هو المال الذي الزكاة فيه بمقدار ربع العشر اي الناتج اين اي ناتج ضرب اثنين ونصف بالمائة؟ علما بأنه يمكن ان يكون لكل مال حول علم بأنه يمكن ان يكون لكل مال حول مستقل - 00:17:27

ويكون للنقل حول وللبيضائع التجارية حول اخر وهكذا هذا واضح وبهذا ينتهي المقصود من يعني الاموال الزكوية وصور عروض تجارة تطبيقية. كما قد وقفنا بالامس على موطن اه المصارف وقرأ - 00:17:46

المصنف او ذكر المصنف رحمة الله تعالى المصارف على خطأه كما قد وقفنا على ما يتعلق بالاقتصر على واحد من الاصنام. طيب اذا كان احد الاخوة يشارك في القراءة بس اه - 00:18:09

المهم عندنا الا يلحن القارئين الاول النحو يبسط من لسان الایتم والمرء تكرمه اذا لم ينعني واذا اردت من العلوم اجلها منها مقيم الاسن النحو انما النحو قياس يتبع به في كل علم ينتفع - 00:18:25

طالب العلم بتقويم لسانه له اثر حتى على استقامة فهمه نعم يجب اخراج الزكاة ويجوز الاقتصر على واحد نعم. لا بأس ان تقرأ من ولا تدفع الا الى الاصناف الثمانية - 00:18:58

ولا تدفع الا الى الاصناف الثمانية وهم الفقراء والمساكين والمساكين والعاملون عليها القلوب والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل. نعم ويجوز الاقتصر على واحد من صنف. والافضل تعليمهم والتسوية بينهم - 00:19:18

بعد ان ذكر المؤلف رحمة الله تعالى الاصناف التي يشرع دفع الزكاة اليها وهي اصناف الزكاة الثمانية او مصارف الزكاة قرر جواز الاقتصر على واحد من هذه الاصناف دون غيرها وان - 00:19:46

اعداد او تنوع اه اصناف الزكاة لا يعني وجوب دفع الزكاة من المكلف لكل تلك الاصناف ودليل هذا قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترتدي فقرائهم - 00:20:09

وذكر صنفا واحدا من الاصناف الثمانية وان كان الافضل كما اشار رحمة الله تعليمهم والتسوية بينهم لأن في هذا استيعابا الاصناف المذكورة في الآية واصل وتسن الى من لا من لا تلزمه معونته من اقاربه ولا تدفع لبني هاشم نعم تسن الى من لا - 00:20:28

تلزمه مؤنته من اقاربه لأن الصدقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم انتنان صدقة وصلة الا انه يقيد هذا بما اشار اليه - 00:21:03

المؤلف من ان هذا يكون في من لا تجب عليه نفقته ولدي ووالد وزوجة فان هؤلاء لا تشرع لهم الزكاة مع قدرته على الانفاق عليهم بل يجب عندئذ ان ينفق - 00:21:27

على الزوجة والولد والعيال ونحو ذلك واما الوالد فان كان غير قادر على النفقة اللي هو الوالد فيجب عليه يجب على ولده ان ينفق على ابيه فان عجز عن الانفاق عندئذ - 00:21:51

جاز له ان يدفع له من زكاته او من صدقته قال وتسن الى من لا تلزمه مؤنته نفقته عليه حق النفقة تجويد دفع

الزكاة لهم اسقاط لهذا الواجب - 00:22:08

قال ولا تدفعوا نعم ولا تنفع لبني هاشم ومواليهم؟ نعم بنو هاشم سلالة هاشم وسلالة هاشم هم العباس وال علي سؤال جعفر وال عقيم وال حارث ابناء عبدى المطلب كما نقل في الاصلاح الاتفاق - 32:22:00

على ذلك وهؤلاء من آل البيت والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي اوساخ الناس والمراد بالصدقة هنا الزكاة وهذا من كان من مواليهم لأن مولى القوم من أنفسهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:59

واجاز شيخ الاسلام رحمه الله تعالى اخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم للزكاة اذا منع عنهم الخصوص ما في ذلك من الحاق مضره  
بهم ولان من آآ حكم منع الزكاة عنهم - 00:23:25

كون الخوف اه يغطي حاجتهم وهذا طبعا على خلاف المقرر هنا في المذهب. نعم ولا لacial وفرع وعبد وكافر نعم ولا تسرع لacial يعني لا يدفعها لابيه او جده ولا لابنه او حفيده - 00:23:52

وذلك لاجل الايناله نفع هذه الزكاة لاجل الايناله نفع هذه الزكاة واجاز ذلك شيخ الاسلام ما لم يدفع بذلك واجبا كما لو لم يكونوا ممن تجب عليه نفقتهم - 00:24:25

نعم وعد وكافر هذا واضح لأن العبد لا يملك - 00:24:47

هو الكافر لاجل انها انما تكون من مسلم يؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم. نعم فان دفعها لمن ظنه اهلا فلم يكن بالعكس لم تجزئه  
اللغني ظنه فقيرا - 00:25:15

نعم اه ان دفعها لمن ظنه اهلا لها بان اه آآ بان كان يظن مثلا من هو مستحق لهذه الزكاة تبيين انه ليس كذلك فانها لا تجزئه واستثنى المؤلف - 00:25:36

آآ الغني الذي يظن فقيراً وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين اللذان سألاه من الزكاة وقال إن شئتما أعطيتكمما وليس فيها حظ لغني ولا لقوى مكتسب يفهم من هذا الحديث - 00:25:56

انه يمكن ان يكون احد هذين الرجلين غني او قوي مكتسب ومع ذلك اعطى النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهما الزكاة بناء على ظاهر حاله سؤالهما وهذا الحقيقة يمكن ان يكون - 00:26

فصارت جانية او تبين انها زانية واعطى رجلا فتبين انه سارق واعطى اخر فتبين - 00:26:41

يعني آنـا اذكروا نعمة الله فيتصدق او كما جاء في الحديث وفيه - 00:27:08

ما أقبل على ذلك الصدقة منه وهذا بناء على غلبة ظنه وهنا ينبغي أن يشار أو يؤكّد على أهمية أن يتحرى المرء عند اعطاء الصدقة من هو مستحق لها لكن هذا لا يعني أن يتشدد في هذا أكثر من ما يعني القدر - 00:27:32

فقال إن شئتم اعطيكم وليس فيها حظ لغنى ولا لقوى مكتسب - 00:27:57

تفضل و صدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة. سنة مؤكدة. نعم الصدقة - 00:28:16

سنة بالاتفاق وتكاثرت الادلة من الكتاب والسنّة وانعقد الاجماع على ذلك ومن ذلك قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضاً الحسنة  
وقوله مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله وقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله الاحاديث - 00:28:40

وهي مسنونة مشروعة في كل وقت. لعموم الامر بها واطلاقه والمؤلف رحمة الله تعالى اشار الى قيد مهم في مشروعيتها او تفضيلها وهي ان تكون بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه. وذلك - 00:29:01

الآن قيامه بشأن نفسه ومن يجب عليه نفقته مقدم واجب لا اه اه يدفع هذا الواجب او اه يشغل عنه بما هو مستحب ولذلك قال النبي ص - الله عليه وسلم خب الصدقه ما كان: - 00:29:27

صلي الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان - 00:29:27

عن ظهر هنا اليد العليا خير من اليد السفلى وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداً بنفسك ثم بمن تعول ثم بمن تعول والحقيقة انه في هذا الباب ايضاً بشار الـ انه - 00:29:49

يعني الصدقة مسكونة بالفضل وهذا يعني اهمية القيام النفقه الواجبة كما يعني اهمية العناية بالصدقة وتقديمها في كل مكان فاضلا.

ولذلك جاء في المسلم يا ابن ادم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكت - 00:30:06

هو شر لك ولا تلام على كفاك وهذا الحديث الحقيقة عظيم انك ان تبذل الفضل يعني ما زال فهو خير لك هذا وعد من الشارع لتحقيق هذه الخبرة في الدناءة والخرافة - 36:30:00

00:30:36 هذه الحيرية في الديبا والاحرہ -

هناك من يتضوّع جوعاً أو حاجة وهو يتتوسّع - 00:30:58

هناك من يتضوّع جوعاً أو حاجة وهو يتتوسّع - 00:30:58

النفقة نسأل الله ان يغفر لنا جميعا ذلك اقل من يسلم من مثل هذا يقول تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو وهذا من

الادلة على ان النفقة انما تكون للعفو والعفو والزائر والفاضل عن - 18:31:00

قال وفي رمضان نعم وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت وحاجة افضل. نعم احسنت يعظم فضل الصدقة بفضل الزمان والمكان

كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود ما يكون وكان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان - 00:31:36

وهذا ايضاً بان فضل الزمان يقتضي فضل العمل الواقع فيه مع الحاجة لعظم نفعها ويزداد فضلها لا سيما اذا وافقت زماناً او مكاناً

فاظيا كما قال تعالى يتيمها ذا مقرية او مسكيتنا ذا متربة فهاتان صورتان للصدقة هي من اصل - 00:32:00

طبعاً وانفع الصور. ولذلك قال المؤلف وفي رمضان ومكان فاظ ووقت حاجة حاجة افضل ويلاحظ هنا ان المؤلف اشار الى

أنواع من التقطيع، منها ما يتعلّق بالزمان، ومنها ما يتعلّق بالمكان، ومنها ما يتعلّق بالمحاجة، وهو الحال - 00:32:33

وختم بهذا اه ما يتعلق بكتاب اه الزكاة لعلنا بعده ننتقل الى الصيام في سؤال فيما تقدم؟ تفضل نعم نعم هو شرشيخ

السلام على من لا تحيط به نعمته - 57:32:00

ممن لا تتحب عليه نفقته فإنه عندئذ لا يلزمه فإنه عندئذ يحوز له أن يعطيه من الزكاة. ومن صوره وعدم حجوب النفقة إذا كان عاجزا

ع: النفقة اذا كان عاجزا فقد يكمل آلقادرا على الزكاة بعن - 30:33:00

لكره لا يستطيع النفقة، لأن هذا النصاب آلا يعنى بالكاد يغطى، أو لا يمكنه أن يأتى، أو يقوم على نفقة والده وبالتالي تحد فيه فيه الزكاة

00:33:50 - ملک کان، ہنا قدیم اور انہ کا نصیر، وہ ذائق عن حاجتہ الاصحاء

اللصاص انه يتم في ضوء تحب عليه نفقته سواء كان ولدا او والدة نعم من الصور مثلا ما له كان اه او

حصة فاندال حبسها - الحدائق العامة

عليهم السلام مع محمد والدهم فإن كانوا ممن من أهلا الزكوة فله مثابة ما لم كان لها غارمة عليهم دين فله عندئذ أن يدفع لذاته عنهم

الزكاة مِنْ كُلِّ مَا إِذَا لَرَأَهُ الْفَقِيرُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا إِنْ أَعْطَاهُ

حاجة بعنه حاصل مظاہر. هذا يتطلب نفقة كبيرة لا يُستطيع أن يعطى هذه النفقة ويدفعها كلها من مone معنى. مثلاً أحياناً

فـ حـالـاتـ رـكـمـ: الـانـ تـاحـاـ فـنـكـسـ تـتـقـبـلـهـ ذـمـهـ كـثـيـرـ اـحـ، اـنـ تـكـمـنـ مـؤـاتـ الـافـ مـالـاـنـ، فـلـازـمـ الـابـ رـدـفـعـ الـجـبـعـ

00:34:53 - آن دسته ها

من هذه الديون أكثراً يحتملها، فـالله أعلم

00:35:20 - نکاته زیر: آغاز بحث و آنکة مدنی

نحوه المدفوعة مقابلة لـ*الإيجار*، فـ*إيجار* نكارة لـ*إيجار*، كما هو الحال في مقدمة الفقه.

٢٠٢٣-١٥-٣٥ - ٥٥٧٦٩٤٦٢٨ - القيمة المركبة

ان بعد حول بعد حول من ايش من العقد نفسه واما ان يزكي ويقول الثاني في المذهب وهو رأي كما ذكرت لك مجمع الفقه الإسلامي بعد حول من القبض - 00:36:19

فإذا قبضه بعد ستة أشهر كما هو الان مثلاً في الشقق والآيجارات يقبضون يدفعون بعد ستة أشهر يحسب الحول من حين القبض فلا يزكي من بعد العقد سنة ونصف. واضح - 00:36:35

وهكذا ما يكون من دفع مقدم يحتسب حول من قبضه ويتحقق عند ذلك القولان اللي هو القول بان الزكاة تبدأ من حين العقد ونقول بان الزكاة تبدأ بشيء القبر لأن العقد والقبض في يعني زمن واحد - 00:36:53

هو المذهب لا يعطي. وإنما تجيز له النفقة إذا كان جد تجد له النفقة من ابنه إذا ابن لم يقم بهذا بناء على المذهب يمنعون وإنما يقولون الان يعني آآ الأصل أن يقوم هذا بنفقته فإذا تخلف أحد ينتقل هذا إلى - 00:37:11

لكن آآ بناء على رأي شيخ الاسلام رحمة الله تعالى فإنه يعطى من الزكاة لماذا لأنه لا تجب أصل عليه النفقة بالنسبة للحبيب لا تجد عليه النفقة على على اصله وهو الجد او من علا. ومثل كذلك الحفيد وان نزل - 00:37:44

نعم نعم هو اه يعني كونوا رضي الله تعالى عنه تصدق بكل ما له لا يعني انه سليحق وبه مضره انه كان موقداً برق الله له. قال ما ابقيت له؟ قال الله ورسوله. فمثل أبي بكر - 00:38:05

الذى بلغ مثل هذا الباب ووقع في نفسه مثل هذا اليقين والظن بالله سبحانه وتعالى يعني حاله ليست في مثل حال غيره ليست بمثل حال غيري لأن هذا لا شك يورث من فضل الله وسعته ورزقه ما لا - 00:38:38

يكون لغيره. فإذا كان كمثل حال أبي بكر في يقينه وحسن ظنه بربه فإنه لا شك في مثل تلك المواطن مخلوق وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين. نعم - 00:38:54

طيب نبدأ يا اخوة سمع نعم هو الواجب الذكارة ليست المال حق واجب نعم سوى الزكاة من حيث اه فرضيتها وما زاد على ذلك فكما قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ فيما ذكرنا قبل قليل من حديث مسلم آآ ان ما ينفقه من المال الفاضل - 00:39:10

فهو شر ما يمسكه فهو شر له. وما يبذل فهو خير له يعني تأثير الناس في مثل تلك الاحوال اه صعب الا اذا نظرنا الى ما يتعلق بتقدير اهل العلم لفرض الكفاية. فإذا كان مثلاً كما هو الحال في بعض - 00:39:44

في الشام مثلاً كان لا يدفع العدو ولا يحمي الناس ويدفع عنه ما هم فيه الا بالنفقة فإذا قامت بها الكفاية فإنه لا يجب على الناس عنده لا يجب على من يعني اه لم يدفع ان يدفع - 00:40:07

فإن لم تقم الكفاية فإنه يخشى اللائم عند ذلك فيبادر المرء في مثل تلك الاحوال إلى النفقة يفضل عن حاجتها أمثال نعم قرأت له الصيام كتاب الصيام يلزم كل مسلم مكلف قادر برؤية الهلال ولو من عدل أو باكمال شعبان أو وجود مانع - 00:40:27

من رؤيتها ليلة الثلاثاء منه غيم وجبل وغيرهما وإن رأى نهاراً فهو للمقبلة. نعم كتاب الصيام ركن من اركان الاسلام وهذا بالكتاب والسنّة والاجماع. يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - 00:40:59

وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم احذربني الاسلام على خمس منها صوم وهو مجمع عليه والحكم من مشروعيته كثيرة معلومة لو لم يكن منها الا امثال امر الله سبحانه وتعالى - 00:41:29

ما يقع في النفس من تزكية وتهذيب معنى في ذلك من آآ شعور بحال المسلمين لكن ذلك كافياً كيف وفيه ايضاً آآ حكم وفضائل أخرى قال المؤلف يلزم كل مسلم مكلف قادر. هذه شروط الوجوب - 00:41:47

شروط الوجوب ان يكون مسلماً وهذا شرط التكاليف الشرعية ومحل اتفاق وكذلك ان يكون مكلفاً القلم مرفوع رفع القلم عن ثلاثة منهم الصغير حتى حتى يبلغ واشترط المؤلف هنا القدرة - 00:42:12

القدرة العادي يلزم الصيام العادي لا يلزم الصيام ومثله المريض كما قال تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام وقال وعلى الذين يوسمونه فدية طعام مسكين - 00:42:41

وهذه كما قال ابن عباس ليست منسوخة وإنما المراد يطيقونه هنا يتطوفون ويعجزون عن صيامه فكان العجز عذراً عن الصيام قال

برؤية الهلال برؤية الهلال وهذا فيه شروط بما يجب به الصوم - 00:43:04

بعد ان بين شروط الوجوب انتقل الى بيان الحالات التي يجب فيها الصيام ويثبت على المكلف الحالة الاولى ذكر المؤلف هنا كم حالة؟ ثالث حالات. الحالة الاولى قال برؤية الهلال - 00:43:36

برؤية الهلال وهو هلال شهر رمضان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته حديث ابن عمر فرأى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصاموا امر الناس بالصيام - 00:43:56

وكان يعني رؤية الهلال علامة على ايجاد الصيام. قال بعد ذلك او لاكمال شعبان قوله برؤية الهلال ولو من عدم عدل ولو من عدم جواز وتموت رؤية ثبوت دخول الشعر برؤية الواحد اذا كان عدلا. ولا يلزم ان يكونوا جماعة او يكونوا اثنين - 00:44:20

وذلك لحديث ابن عمر المتقدم من حديث ابن عباس لما جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال وهذا كما ذكرنا كافل في اثبات الشهر. قال اه المؤلف او باكمال شعبان - 00:44:54

وهذه الحالة الثانية والثالثة استكمال الشهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اكملوا عدة شعبان ثلاثين وان كان هذا الحديث دالا على الحالة الثالثة - 00:45:13

لكنه يمكن ايضا ان يستدل به في الحالة الثانية التي يستدل لها بدليل اوضح وهي ان الشهر كم قال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا واذا لم يرى الهلال فان الشهر يكون ثلاثين يوما - 00:45:35

لانه لا يزيد لانه لا يزيد وانا في حال كون الشهر صحوا اما اذا كان غيما او حال دونه دون الناس ودون رؤية الهلال حائل فانه والثالثة هذه ننتقل الى الصورة الثالثة قال او وجود مانع - 00:45:54

من رؤيته ليلة الثلاثاء منه كفيم وجبل غيرهما المؤلف هنا يقرر ماذا في هذه الصورة يقرر ماذا اذا كان غيب او قتر انه يصوم يصوم ولا لا لنلاحظ قال يلزم برؤية الهلال او باكمال شعبان او وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثاء. يعني الان اذا وجد مانع فانه لا - 00:46:15

ركن من شعبان وانما يصوم يوم الثلاثاء فيكون شعبان تسعة وعشرين ويصوم يوم الثلاثاء وهذا من المؤلف هو المذهب وفي المذهب اقوال اخرى وغلب المذهب هذا احتياطا ول الحديث فاقدروا له - 00:46:49

وقالوا ان المراد القدر هنا التنفيذ ومن قدر عليه رزقه ضيق عليه رزقه وهو فعل ابن عمر وهو راوي الحديث والراوي اعلم بما روعة والقول الثاني وجوب الفطر وذلك ل الحديث لل الحديث نفسه فان غم عليكم - 00:47:16

فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اكملوا عدة شعبان ثلاثين ول الحديث عمار ايضا ابن ياسر رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم - 00:47:41

وهذا اليوم يوم الثلاثاء يشك فيه هل هو من رمضان او من شعبان لو افترضنا ان الادلة تكافئ ما هو المرجح في مثل تلك الحال دليل الاستصحاب وش الاستصحاب هنا - 00:48:00

ان ان احسنت ان الاصل بقاء شعبان الاصل بقاء شعبان وان يتم الشهر في مثل تلك الحال لا دخول رمضان وهذا الاصل هو الذي دعا شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الى ترجيح مثل هذا - 00:48:23

المعنى وهو اختيار الشيخ ابن باز وابن عثيمين بل رأوا حرمة صيام يوم الثلاثاء ووجوب فطره اذا حال دون الناس غيم او قطر يعني لم يتطلع اه الهلال وان كان يعني نسبة التحرير الى شيخ الاسلام اه تحتاج الى نظر بل ربما رأى رحمه الله تعالى الجواز - 00:48:41

رأى الجواب عموما المذهب في مثل هذه المسألة فيما اذكر له سبع روایات وهي من اکثر الاقوال المذکورة في مذهب الامام في مذهب الامام احمد واقربها الى ان يكون مذهبها يعني مختارا هو آآ وجوب - 00:49:15

الصيام وجوب الصيام وفيه تحريم الصيام ايضا. نعم. وفيه الجواز كما هو منقول عن شيخ الاسلام. نعم قال وان رؤيا نهارا واصل نعم وان صار اهلا لوجوبه في اثناء نهارا فهو للمقبلة هذا هو المذهب - 00:49:33

ويقينونه يعني اه ما يكون قبل الزوال جمهور اهل العلم على انه لا عبرة برأيته نهارا وانما المعتبر ما يكون بعد غروب الشمس لقوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء و قوله والقمر قدرناه منازل - [00:50:12](#)

حتى عادة العرجون القديم تدل الآيات على انه لا عبرة برأيته نهارا وانما المعتبر رأيته بعد غروب الشمس اذا صار كالعرجون

والسمراخ المعوج حينما يظهر نوره قوسا صغيرا ويكون ذلك عادة بعد - [00:50:39](#)

غروب الشمس. نعم. وان صار اهلا لوجوبه وان صار اهلا لوجوبه في اثنائه او قدم مسافر مفطرا او ظهرت حائض امسكوا وقطوا نعم

قبل هذه المسألة بقي ان نتساءل هل يثبت الشهر بالحساب؟ الفلكي ام لا؟ هذه المسألة من المسائل - [00:51:01](#)

الجديدة القديمة التي تكلم عنها ايضا الفقهاء المتقدمون كما تكلم عنها واكثر من ذلك الفقهاء المتأخرون الظاهر ان الله اعلم الشهر لا

يكفر بالحساب وانما يثبت بالرؤيا كما اخبرنا النبي عليه الصلاة والسلام - [00:51:26](#)

ما يعني يؤكد هذا ان الحساب ليس يقينيا بل آآ بين الفلكيين اختلاف وبين المراصد اه ايضا العالمية في تقدير الحساب ودرجاته

ضوابطه ايضا نوع من الاختلاف ولذلك لا يمكن - [00:51:47](#)

ان يخالف بمثل هذا المظنون امرا ثابتنا آآ شرعا وهذا قاعدة سواء كانت في مثل هذا الموضع او في غير كل ما كان من وسائل

الحديثة لا سيما اذا لم تكن مبنية على يقين فانها لا اه تؤثر على القواعد - [00:52:10](#)

الشرعية آآ ولا آآ يعني ينبغي ان تشوش عليها ولو لا يعني ربما ضيق المقام لضررت لذلك بعض الامثلة لا سيما التي تتعلق مثلا باثبات آآ

يعني آآ النسب ونحوه. قال وان صار اهلا لوجوبه في اثنائه او قدم مسافر مفطرا او - [00:52:35](#)

ظهرت حائض امسكوا وقضوا هذه المسألة هذه المؤلف هي تدور حول في من كان مفطرا ووجب عليه الصوم او

كان صائمما ووجب عليه الفطر كان مفطر ووجب عليه الصوم - [00:53:01](#)

او كان صائمما ووجب عليه الفطر لمانع من الموانع في مانع من الموانع. اذا وجب الصوم اثناء النهار فانه يلزم على من وجب عليه

الامساك وذلك لان هذا اليوم مأمور بصيامه وفي آآ الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء بعث رجلا - [00:53:26](#)

حديث الناس ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل ويجب كذلك على هؤلاء ان يقضوا هذا اليوم لانه لم يصم كامل

اليوم بنية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من لم يبین الصيام من الليل فلا صيام له كيف وهو لم يبین واقطع ايضا - [00:53:48](#)

جزءا من النهار هذا هو المذهب ويرىشيخ الاسلام انه في مثل هذه الحالة اه لا يجب عليهم القضاء وان وجد عليهم الامساك

وذلك لانهم غير مقهوريين بالامساك قبل وجوبه - [00:54:14](#)

فانهم اثناء النهار قبل نزول هذا الامر لم يكونوا مخاطبين بالصيام فكيف يؤمرؤن بقضاء ما لم يكون مخاطبين به ومثل هذا ما لو بلغ

الصبي مثلا اثناء النهار او عقل المجنون اثناء النهار فهم غير - [00:54:35](#)

مكلفين قبل ذلك انما يلزمهم الامساك دون دون ايش؟ دون القضاء دون اه القضاء لانه كما ذكرنا يعني آآ لان يكونوا عند فطرهم ممن

يجب عليهم الصوم من صور هذه المسألة - [00:54:55](#)

من زال عنه سبب الترخص مثل ما لو كان مسافرا ثم الى بلدده ثم وصل الى بلدده فانه عند اه الفقهاء عند الحنابلة لا يجوز له ان اه

يفطر يعني يجب عليه ان يمسك ولو كان مفطرا اولا - [00:55:18](#)

اول آآ النهار ومثله كذلك الحائض نساء لو اه ارتفع حيضها فظهرت من الحفظ والنفاس مثلا الظهر وبقي آآ شيء من النهار فانه والحالة

هذه يجب عليها ان تمسك ويجب عليها ان تقضي ايضا ولذلك قال وان صار اهلا لوجود - [00:55:40](#)

في اثنائه اسلم كافر او بلغ صبي مثلا او عقل مجنون او قدم مسافر زال سبب الترخص مفطرا او ظهرت حائض زال المانع كل هؤلاء

يلزمهم عند المذهب ان ينفقوا - [00:56:02](#)

يقضوا يزموا ان يمسكوا لان النهار محترم فلا يجوز لهم وان كانوا قد افطروا ان اه يفطروا يعني ان كانوا قد افطروا

قبل ذلك لا يجوز لهم ان يفطروا بعد زوال - [00:56:25](#)

الفطر او مجيئ آآ الفطر ويلزمهم القضاء ايضا القضاء آآ لانه آآ لانهم مكلفوون بأمرهم بالصيام. وفرق بعض اهل العلم بين ما

اذا تجدد سب الوجوب فقالوا يلزم الامساك دون القضاء - 00:56:41

الكافر مثلا اذا اسلم او الصبي اذا بلغ او المجنون اذا عقل فهو لاء قالوا يمكن لا يلزمهم القضاء كما تقدم قبل قليل لانه لم يكونوا مخاطبين آآ قبل ذلك. اما اذا زال المانع مثل الحائظ اذا ظهرت او النفاس - 00:57:03

فهؤلاء يلزمهم القضاء دون الامساك يلزمه القضاء دون الامساك. أما القضاء فالنهم مكلفون وأمأمورون شرعاً بالصيام ما هم مثل الصبي الذي لم يبلغ لم يكن مكلفاً ولا مثل المجنون الذي لم يعقل لم يكن مكلفاً هؤلاء مكلفين عند الفطر ولكن هناك ما منعهم فإذا عندئذ

يلزمهم ان يقضوا لكن لا يلزم - 00:57:21

آلا يكفي الحقيقة بتأئيم من اكل او شرب والاصل في مثل هذا ان يكون مشروعا - 00:57:44

والتعليم يعني الذي يعلل به الفقهاء هنا ان النهار محترم في حقوthem بينما من رأى كشيخ الاسلام انه يجوز لهم عند زوال المال المسافر  
00:58:12-13- الدالة على فحوى المفاسد

كوني احترامي على كون الالكل آآ مناقضا لاحترام شهر رمضان هذا لا يعني ذلك انما لا يجاهرون بالالكل امام آآ الناس. كما انه مثل

المسافر الذي اكل في اول النهار فالنهار في حقه لا يسوغ - 48:58:00

يقال انه يختلف في اخر اليوم عنه في اوله ولذلك يقال بأنه الافضل جواز آذن ذلك في حقهم نعم واصل يا شيخ من افطر عندهنا ودنا ان تيسر ناخد بعض ، المخدرات المعاصرة - 08:59:08

٥٥,٥٥ - يسر واحد بعض المحدرات المعاصرة

**انتهينا من آآل الزكاة لعلنا نقرأ شوي تفضل - 00:59:24**

انتهينا من الزكاة لعلنا نقرأ شوي تفضل - 00:59:24

مسكينا يطعمنا كل يوم مسكينا وذلك - 00:59:43

مسكينا يطعم عن كل يوم مسكينا وذلك - 00:59:43

لناویل قوله تعالى وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین كما هو تفسیر ابن عباس لما قال هي ليست منسوخة هي للكبیر الذي لا يستطيع الصوم كذلك المريض يقاف عليه ان كان لا يرجى برؤه. فاما ان كان يرجى برؤه فانه عندئذ اذا كان يرجى برؤه فانه -

01:00:03

عنئذ لا يطعن بل يقضى اذا برى والمطعم مقداره كما جاء عن غير واحد من السلف من بر او نصف صاع من غيره وهذا هو المذهب والمالكية والشافعية على انه مد لكل - 01:00:23

وهذا هو المذهب والمالكية والشافعية على انه مد لكل - 01:00:23

والمروي عن أبي هريرة وزيد وابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين. نعم وصلنا أه وسن الفطر لمريض يشق عليه  
01:00:43

ومسافر يقصر. نعم اذا هنا يمكن ان تعنون لها بالاعذار المبيحة الفطر - 43

واشار المؤلف الى الكبر والمرض وهما بدأ يفصل في هذا فقال يسن الفطر لمريض يشق عليه وذلك لأنها رخصة وهذا ايضا يقال في حق المسافر والله يحب ان تؤتى رخصه - 01:01:07

حق المسافر والله يحب ان تؤتى رخصه - 01:01:07

يجب عليه ان يفطر - 01:01:28

01:01:28 - يجب عليه ان يفطر

وفي حديث حمزة بن عمرو الاسلامي اه لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الفطر في السفر فقال له هي رخصة من اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يؤخذ منه استحباب - 01:01:48

فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يؤخذ منه استحباب - 01:01:48

ما ذكره هنا استحباب الصوم في السفر مطلقاً استحباب الصوم في السفر مطلقاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم فضل ذلك فقال هي رخصة من أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه - 01:02:10

رخصة من اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه - 01:02:10

وكان الصوم يقابله نفي الجناح. ويقابل الفطر الوصف بالحسن ودل على تفضيله هذا هو المذهب خلافا للجمهور الذين يرون ان المسافر اذا تساوى في حق الامران وهذا ايضا هذا المذهب اذا تساوى في حق الامراني يعني ما كان هناك عليه مشقة من الصوم فانه

والحالة هذه يرون ان الصوم افضل - 01:02:27

يرون ان الصوم افضل ويستدلون على هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي الدرداء خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن رواحة - 01:02:55

فعله دال على التفويض قال وهو ابرا للذمة وايسر في آ يعني آ القضاء لان الذي يفطر يشق عليه القضاء بينما الذي يؤديه بلا تأجيل يكون هذا ابرا لذمتي وايسر آ عليه واسهل - 01:03:14

نعم. وان افطرت وان افطرت حامل او مرضع خوفا على انفسهما قضاها قضاتنا فقط او على ولديهما فمع الاطعام من يمون الولد. نعم الحامل او المرض اذا افطرتا خوفا على انفسهما فانها فانهما - 01:03:33

يقضيان فانهما فقط ولا يلزمهما الاطعام ولا يلزمهما الخوف او فان كان الفطر لا بسبب الخوف على نفسيهما وانما ايضا على ولديهما فانه يلزم آ مع القضاء كما هو المذهب الاطعام. كما هو المذهب يلزم الاطعام ويجب الاطعام على من يبون - 01:03:59

على من تلزمه نفقته على من تلزمه نفقته ويقال هنا بانه لا يجمع بين القضاء والاطعام. وانما الظاهر هو القضاء فقط لقول ابن عباس تفطر الحامل والمريض في رمضان وتقويان صياما ولا تطعمان - 01:04:31

هنا ولا تطعمان وهذا رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا هو الذي تؤيده الاصول لان الجمع بينه لان الاطعام انما شرع بدلا عن الصيام الايجاب البدن والمبدل في وقت واحد - 01:04:57

معقول في الشريعة وهذه هي فتوى اللجنة الدائمة آ ايضا عندنا نعم ومن اغنية. ومن اغني عليه او جن جميع او جن جميع النهار لم يصح صومه. ويقضي ويقضي المغمى عليه - 01:05:14

نعم ومن اغنى عليه او جن جميع النهار لم يصح صومه لانه يعني ليس مكلف اثناء آ تأدبة الواجب ويقضي المغمى عليه يقضي المغمى اه عليه لان المغمى عليه في مثل تلك الحالة مكلف لكن النية - 01:05:31

مفتقدة مفتقدة منه المغمى عليه آ ايضا كما لا يخفاكم اختلف في الحاقه هل يلحق النائم او يلحق بالمجنون توسط بعض اهل العلم فقالوا ان طالت مدة الاغماء الى المجنون اقرب منه فيكون غير مكلف - 01:05:56

يعني مثل ما لو اغنى عليه اسبوع هل يقضي الصلوات؟ ان الحقناء بالنائم يقضي. وان الحقناء بالمجنون فانه لا يقضي لو قيل مثل هذا هنا كان ايضا ولا يصح - 01:06:20

نعم وافي يا شيخ ولا يصح صوم الا بنية معينة بجزء من الليل. ويصح نفل من لم يفعل مفسدا بنية بنية نهارا مطلقا. نعم المؤلف اه ذكر حالات اه يعني للفتر - 01:06:38

لكن ربما ضيق الوقت الحقيقة يعني يمكن تقسيمها في الاغماء والجنون ضيق الوقت سيحول دون تفصيلها وربما تكون في الاوراق التي بين يديكم يعني لعلنا نكتفي بها قوله لا يصح صوم الا بنية معينة بجزء من الليل الاصل في حديث عائشة - 01:07:04

وحيث عائشة وان كان في لان له شواهد تجبره من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وهو مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم ويصح نفل من لم يفعل مفسدا بنية نهارا مطلقا يعني لا يلزمه ان يلزم من الليل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:23

كما جاء في الصحيح لما دخل على عائشة فقال هل عندكم طعام؟ قالت لا. قال فاني اذا صائم لكن هذا من شروط الا يكون قد ابصر قبل ذلك لانه بعض الناس ربما يفطر ثم يأتي على الغداء يقول عندكم غداء يقولون لا يقول فاني اذا صائم لانه ارتكب مناقضا - 01:07:43

سوف لا يتصور عندئذ آ ان يكون صائما في الصيام الامساك بنية من طلوع الفجر الى غروب الشمس. نعم الفصل هذا فيما يفسد الصوم ويوجب الكفارة تفضل اه فصل ومن ادخل الى جوفه او او مجوف جسده في جسده كدماغ اه وحلق - 01:08:04

كدماغ وحلق شيئاً من أي موضع كان غير اشليله او ابتلع نخامة نخامة بعد وصولها الى فمه او استقاء فقاء او استمن او باشر دون ربي فهمنا او ام لا او كرر النظر فامنى او نوى الافطار او حجم او احتجم عامداً مختارا - 01:08:27

ذاكرا لصومه افطر ما ان فكر فانزل او دخل ماء ماء مضمضة او استنشاق حلق او استنشاق حلقى ولو بالغ او زاد على ثلات نعم المؤلف هنا ذكر ما يعني شيئاً مما هي - 01:08:53

يعني ما يمكن ان نقول لها وهنا اريد ان اشير الى مسائل للاهمية هذا الباب المسألة الاولى انه لابد ان نستحضر قاعدة اليقين لا يزول بالشك. فالاصل صحة الصيام الثابت - 01:09:14

يقين ولا ينبغي ان يعني ببالغ المرء او يووسوس في مثل تلك المفطرات لابد من دليل يقيني او آآ يشتمل على غلبة ظن على الفطر ثانياً وهي مسألة مهمة ايضاً المراد بالجوف. لاحظ ان المؤلف اول ما بدأ من ادخل الى جوفه - 01:09:30 لابد ان نعرف ايضاً ما هو المراد بالجوف حتى نعرف ايضاً ما يمكن ان يكون مفطراً من اه ما ليس كذلك ثالثاً ايضاً تعرف المتفق عليه من المفطرات ومختلف فيه - 01:09:53

المتفق عليه هو الاكل والشرب الجماع الحيم والنساء هذه الانواع الخمسة المفسرات المتفق عليها ما عادها مختلف او ما عادها ليس من المفطرات بل هي هذه وما كان في حكمها - 01:10:11

هل هي هذه ومكانة في حكمها ويند عنها مسائل منها مثلاً الحجامة ليست من اكل ولا شرب ولا غير ذلك وانما هي في حقيقة الامر يعني جاءت ادلة اثبات الفطر بها وجاءت ادلة بنفي ذلك وجاء قياس اه على اه يعني خروج الدم من الانسان وجاء ما ينفي - 01:10:40

فهي من أشهر المسائل التي وقع فيها الخلاف ما يتعلق بالجوف هل المراد بالجوف داخل البدن؟ كل ما كان داخل البدن ولو كان في المخ والرجل او ما يكون في البطن دون غيره - 01:11:07

او هو حرف بالمعدة والامعاء هذه الاقوال ذهب الفقهاء اليها جميعاً الحنفية يوسعون فلا يقتصرن الجوف على المعدة بل يشمل هذا كل التجويف البطني والماليكية ايضاً يرون ان الجوف وكل البطن - 01:11:24

وليس المعدة فقط يعني لو انه آآ نزل او وصل الماء الى حلقه فانه عندئذ يكون مفطراً لانه الحلق داخل في مسمى آآ يعني باطن الانسان الشافعي يوسعون ايضاً في مدلول الجوف - 01:11:52

وكل مجوف عندهم هو كذلك الحنابلة يرون ان الجوف هو جوف البدن او الدماغ فما وصل الى يعني ذلك يعد مفطراً وان كان الظاهر انهم يقصدون بالجوف المعدة كما اشار الى ذلك - 01:12:21

ابن قدامة اي ان المفطر ما يصل الى المعدة واما الدماغ اختلقو فيه اختلفوا فيه هل هو جوف مستقل فما يدخل فيه يفطر ولو لم يصل الى التجويف البطني او مفطر بشرط وجود منفذ بين الدماغ وبين التجويف - 01:12:47

البطني اذا لدى الحنابلة خلاف في المراد الجوف وان كان الاقرب ان المراد بالجوف في اه اه عندهم آآ هو ما يعني آآ يكون آآ اخف من آآ من اطلاق - 01:13:12

كل ما كان في البدن والقول الاقوى ان الجوف هو المعدة فقط وان المفطر هو ما يصل الى المعدة دون غيرها من تجاويف البطن وهذا الحقيقة القول كونه اقوى لانه هو الذي يحصل به الوصف - 01:13:34

او يحصل به المقصود من الطعام وصول الطعام مثلاً او وصول شيء الى الدماغ او الى القدم كما لو كان ذلك بحقنة ونحوها هذا لا يحصل المقصود به ولا ينتفع البدن انتفاعه بالطعام - 01:13:57

والشراب ولذلك اه اه يعني اه يقتصر في اه يعني اه الجوف على المعدة اه فقط وذهب بعض الاطباء المعاصرین الى ان المراد بالجوف والجهاز الهضمي البلعوم والمربي والمعدة والامعاء - 01:14:16

وهذا قد لا يكون دقيقاً قد لا يكون دقيقاً لان الانسان آآ قد آآ يعني بعض الطعام قد يصل الى بلعومه ثم يخرج ولا يبقى له اي اثر ولا ينزل الى المعدة ولا ينتفع - 01:14:34

الشخص فكيف يقال بأنه افطر في مثل تلك الحالة وهذا التقييد اذا قلنا ان المراد هو بالجوف والمعدة وما كان متصلة بها يترتب عليه مسائل في حقيقة الامر منها مثلا بخاخ الربو - [01:14:50](#)

ومنها منظار المعدة ومنها قطرة الانف ومنها الحقن بانواعها هذه كلها من المسائل التي اختلف الفقهاء المعاصرون فيها فاما بخاخ الربو اكثر اهل العلم على انه لا يفطر به - [01:15:13](#)

هو فتوى اللجنة الدائمة وفتوى الشيخ ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين رحمهم الله تعالى اجمعين وذلك لان الاصل صحة الصيام هذا الاصل آآ يعني مجرد شك بان يصل شيء من الرذاذ - [01:15:39](#)

الى المعدة وان كان مع البخاخ يعني شيء من الاكسجين او المواد العلاجية لكنها غالبا تصل الى الجهاز التنفسى وهذا كما ذكرنا يعود الى تفسير المراد بالجو. من قال ان التجويف البطني الجهاز التنفسى كالرئتين مفطر - [01:15:55](#)

ومن لم يقل بذلك فيقول انه لا يصل الى المعدة ولا ينفع به الجسد وبالتالي لا يكون له مفسرا وان استعطف فجعله مساء فلا شك انه هذا اوفق وآخر ادعى للخروج من آآ الاختلاف - [01:16:18](#)

من ايضا المسائل منظار المعدة وهو عبارة عن جهاز طبي متصل بسلك او خيط او نحو ذلك يدفع عبر الفم ثم البلعوم ثم المريء ثم يصل الى المعدة او لا يصل بحسب - [01:16:35](#)

يراد يعني من هذا المنبر لكن كلامنا على منظار المعدة الذي يصل الى المعدة وغالبا يستخدم لتشخيص او تصوير او نحو او او اخذ عينة او نحو اذا كان معه مادة - [01:16:54](#)

آآ يعني مثل مادة يسمونها هلامية او دهنية وهذه يفطر بها الصائم لانها تصل الى المعدة ان كان المنظار من غير مادة اي مادة وانما فقط آآ هذا الجهاز الذي يدخل في الظاهر انه آآ لا يفطر في مثل تلك الحالة قطرة الانف الانف منفذ الى الحلق - [01:17:07](#)

ثم بعد ذلك الى المعدة ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة بالاستنشاق قال وبالغ في الاستنشاق عند الصيام وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون قائما وهذا دال على ان الانف مظنة آآ ان يفطر آآ به الصائم اذا بالغ في استنشاقه - [01:17:29](#)

ولذلك يقال ان قطرة الانف وقع فيها خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال يعني التفطير بقطرة الانف ومنهم من قال بعدم آآ التفطير والقول في آآ يعني آآ الفطر - [01:17:49](#)

هو يعني من قبيل الاحتياط لا سيما ان كان هذا التقصير يغلب على الظن الى المعدة باستطاعه حلقة في باستطاعته في الحلق او البلعوم ونحو ذلك اما ان كان يسيرا ويغلب على - [01:18:13](#)

الظن عدم نزوله فان القول بعدم الفطر به في مثل تلك الحالة ايضا آآ متوجه. ما يتعلق آآ قطرة الاذن الاطباء يقولون الاذن ليست منفذها ليست منفذها الى المعدة بناء عليه凡ه لا يفطر بالقطرة وان كانوا يشيرون الى ان الطلبة اذا كانت آآ يعني فيها خرق - [01:18:29](#)

فهنا اصل من الاذن الى الحلق ومن الممكن عنده ان تكون آآ منفذها من الممكن عنده ان تكون منفذها ولذلك يمكن ان يقال ان الطلبة اذا كانت سليمة فان القطرة عنده لا تقطر لانها ليست - [01:18:59](#)

فاما ان كان فيها خرق ونحو ذلك انها تكون مفطرة اذا ابتلع. فاما اذا لم يبتلع هذه القطرة فالاصل انه لا افطر قطرة العين العين عند الاطباء قناة الى الحلق فهي متصلة بالانف ولهذا يقولون هي منفذ قد ذهب الشيخ بن باز وابن عثيمين - [01:19:16](#)

رحمهم الله جميعا الى انه لا يفطر بوضع قطرة في عينه وذلك لان الصوم ثبت بيقين فلا يرفض الا بيقين وما يصل مما يوجد في العين من قطرة لو وصل凡ه لا يزيد عن ما يصل عند المضمضة مما يعني عنه يسيرا كما لو تمضمض - [01:19:41](#)

الانسان فقد تذهب قطرة او شيء يسير من الماء وهذا غير مؤثر في صومه فليكن ذلك ايضا فيما يتعلق القطرة فيما يتعلق بالحقن العلاجية هذه اقسام منها ما يؤخذ تحت الجلد مثل آآ حقن الانسولين آآ او يعطى في العضل او في - [01:20:04](#)

الوريد فهذه ذهب الشیخان ابن باز وابن عثيمين رحمه الله الى انها لا تفطر وفتوى اللجنة آآ الدائمة وفترة اللجنة وغالب اهل العلم على هذا من الحقن ما يكون حقنا مغذيها - [01:20:25](#)

مغذية هذه الحقن المغذية التي الاولى التي تكون تحت هي ما يكون تحت الجلد او تكون عضلية او تكون يعني هي غير مغذية غير

مغذية ولا تلتج الى المعدة. اما الحقن المغذية الوريدية - [01:20:43](#)  
واللي تحتوي غالبا على محلول سواء سكر او املاح او نحو ذلك وتدخل الى الدم مباشرة فهذا القول الراجح انها مفطرة قول الراجح  
انها مفطرة لانه يحصل بها المقصود من آآ الطعام وآآ الشراب. هنا مسائل الحقيقة لعلنا - [01:21:02](#)  
الى شيء من هذه المسائل المفطرات ان تيسر الامر غدا لان الوقت انتهى ولا نريد الاطالة عليكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -  
[01:21:22](#)